بجواز قتل المسلم بالذمي ومنع صحة بيع الغائب او بالعكس لم يمنع من ذلك
بالاتفاق لانه ليس في ذلك خرق للاجماع فصل ولم يفصل
احد فقد خالف الاجماع قلنا عدم القول به ليس قولا بنفيه والا امتنع
القول في واقعة متجددة وتحقق بمسالتي الذمي والغائب قالوا يستلزم تخطئة
كل فريق وهم كل الامة قلنا الممتنع تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه
لما ذكر دليل المذهب المختار شرع بذكر دليل القائلين بالمنع مطلقا
وقد احتجوا عليه من وجهين الاول قالوا القائلون بالجواز قائلون به مطلقا
والقائلون بالمنع قائلون به مطلقا والقائل بالتفصيل قائل بقول لم يقل به
احد من الفريقين فيكون خارقا للاجماع قلنا عدم القول بالتفصيل ليس قولا
بنفيه والا امتنع ان الحكم في كل واقعة متجددة بحكم اذا لم يسبق فيها
قول لاحد وهو على خلاف الاجماع وتحقق صحة القول بالتفصيل بمسالة
الذمي والغائب لانه لو كان عدم القول بالتفصيل قولا بنفيه لامتنع
القول بالتفصيل في هاتين المسالتين لكن لا يمتنع التفصيل فيهما بالاتفاق
الثاني قالوا القول بالتفصيل يستلزم تخطئة كل فريق من الفريقين في بعض
ما ذهب اليه وتخطئة الفريقين تخطئة لكل الامة وهو محال ممتنع قلنا
الممتنع تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه واما تخطئة كل فريق في ما لم يجمعوا
عليه فلا يكون ممتنعا بل هو جائز الاخر اختلافهم دليل انها اجتهادية
قلنا ما منعناه لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل تمل يتقرر اجماع مانع منه
قالوا لو كان لانكر لما وقع وقد قال ابن سيرين في مسالة الام
مع زوج واب بقول ابن عباس وعكس اخر قلنا لانها كالعيوب الخمسة
فلا مخالفة للاجماع لما ذكر ما احتج به القائلون بالمنع مطلقا
شرع بذكر ما احتج به القائلون بالجواز مطلقا وقد احتجوا عليه من وجهين
الاول قالوا اختلاف الامة على قولين دليل على ان المسالة اجتهادية وهذا القول
الثالث حادث عن الاجتهاد فيجوز احداثه قلنا ما منعناه هو ما اذا كان

العود

الجواب الذي ذكره مشترك الالزام لان للخصم ان يقول وان كان باب غير الاضمار
في المجاز اكثر من باب الاضمار فكما يصلح ان يكون معارضا بدليل من يقول باضمار
الجميع كذلك يصلح ايضا ان يكون معارضا بدليل من يقول باضمار البعض لان القائل
في المسالة قائلان قائل باضمار الجميع وقائل باضمار البعض فاما القول بعدم الاضمار
وحمل اللفظ على وجه اخر من المجاز فلم يقل به احد والاولى ان يقال في الجواب
وان كان اضمار جميع الخطا والنسيان اقرب مجازا الى حقيقتهما لكن يلزم منه
زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل المقتضي للاحكام وهو وجود الخطا والنسيان
وكل واحد منهما على خلاف الاصل الثاني قالوا العرف في مثل قولهم ليس لاهل البلد
سلطان نفي الصفات المعتبرة في تدبير المملكة من كونه قاهرا للعدو ومدبرا للرعية
مشتغلا باصلاح اموره لا نفي ذات الملك فكذلك ههنا المراد نفي احكام الخطا
والنسيان لا رفع ذواتهما قلنا الاصل وجوب العمل بالوضع اللغوي وما
ذكرتموه عرف طار والاصل عدم ذلك الطاري فمن ادعى اثباته يحتاج الى
دليل سلمنا ثبوت العرف فيما ذكرتموه لكن لا نسلم ان المراد بذلك نفي جميع الصفات
المعتبرة بل المراد نفي بعضها اذ لو كان المراد نفي جميعها لما كان السلطان موجودا
ولا حيا ولا عالما ولا قادرا الى غير ذلك من الصفات وهو محال سلمنا ان
المراد في الصورة التي ذكرتموها نفي جميع الصفات لكنه قياس في العرف وهو
غير جائز الثالث قالوا تعين اضمار الجميع لانه لا يخلو اما ان يقال باضمار الجميع
او باضمار البعض او لا باضمار شي اصلا لا جائز ان يقال باضمار البعض لان البعض
الذي يضمر اما ان يكون معينا او مبهما فان كان معينا فهو تحكم باطل ضرورة
تساوي نسبة اللفظ الى الجميع وان كان مبهما لزم الاجمال وهو باطل لانه لا يفيد
المقصود من اللفظ فلم يبق سوى اضمار الجميع قلنا لو اضمر الجميع لزم منه
زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل المقتضي للاحكام وهو وجود الخطا
والنسيان فعدولنا عن ظاهره وانما هو لضرورة صيانة كلام الشارع عن الخطا
مخالفتنا الدليل في واحد لاجل هذه الضرورة فلو اضمرنا جميع احكام الخطا
لكان ذلك الخطا الذي اضمرناه حكمه غير مرفوع عنهم فيكون مخالفا للدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)